



قرار وزير العدل

بانشاء محكمتين ابتدائيتين شرعيتين وفروع لمحاكم ابتدائية شرعية (أ)

وزير العدل ،
بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩
لسنة ١٩٦٢ بأصدار قانون نظام القضاء المعدل
بالمرسوم الملكي بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤
والمرسوم الملكي بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ ،

قرار

مادة - ١ -

تنشأ محكمة ابتدائية شرعية بمدينة الزاوية
تسمى « محكمة الزاوية الابتدائية الشرعية »
يشمل اختصاصها محافظة الزاوية .
ويكون للمحكمة المذكورة فرعان احدهما
بمدينة صبراتة ويشمل اختصاصه دائرة متصرفية
صبراتة والفرع الاخر بمدينة جنزور ويشمل
اختصاصه دائرة متصرفية جنزور .

مادة - ٢ -

تنشأ محكمة ابتدائية شرعية بمدينة الخمس
تسمى « محكمة الخمس الابتدائية الشرعية »
ويشمل اختصاصها محافظة الخمس .
ويكون للمحكمة المذكورة فرع بمتصرفية
القصبات ويشمل اختصاصه دائرة متصرفية
القصبات .

مادة - ٣ -

ينشأ لمحكمة طرابلس الابتدائية الشرعية
فرعان احدهما بنياية متصرفية بن عشر ويشمل
اختصاصه دائرة نيابة متصرفية بن عشر والفرع
الاخر بنياية متصرفية العزيزية ويشمل
اختصاصه دائرة نيابة متصرفية العزيزية .



مادة - ٤ -

ينشأ لمحكمة بنغازي الابتدائية الشرعية فرع بمدينة الابيار ويشمل اختصاصها دائرة نيابة متصرفية الابيار .

مادة - ٥ -

جميع القضايا التي اصيحت بمقتضى المواد السابقة من اختصاص المحاكم المنشأة تحال بالحالة التي عليها الى هذه المحاكم باوامر تصدرها المحاكم التي تنظرها لجلسات محددة كلما امكن وبغير مصروفات ، وفي حالة غياب احد الخصوم يعلن اليه الامر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المقررة .
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة واجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة - ٦ -

يكون مقر المحاكم المنشأة بمقتضى هذا القرار في المباني التي تشغلها النيابة الابتدائية والجزئية الواقعة في المدن المنشأة بها او المباني التي تمدها وزارة العدل لهذا الغرض في تلك المدن .

مادة - ٧ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول اغسطس سنة ١٩٦٧ .
صدر بطرابلس في ١٩ ربيع الاول ١٣٨٧ .
الموافق ١٩٦٧/٦/٢٧ .

عبد الحميد البكوش
وزير العدل